

الحقوق السياسية للمرأة

عبد الحميد خان العباسي*

الحمد لله رب العالمين القائل في القرآن الكريم: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)^١ والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين القائل: "ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهي تفلات"^٢ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد! يراد بالحقوق السياسية للمرأة تلك الحقوق التي تتعلق بشؤون الحكم والإدارة، ويشترك فيها الأفراد، وذلك حق الانتخاب، وحق الاشتراك في الاستفتاء الشعبي، وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو لرئاسة الدولة الإسلامية، وحق الوظيفة.

وقد اجتمع علماء الأمة الإسلامية على عدم جواز تولي المرأة منصب الإمامة العظمى أي الخلافة أو رئاسة الدولة^٣، ولكنهم اختلفوا حول مساوات المرأة بالرجل في الحقوق السياسية الأخرى غير الإمامة العظمى على قولين:

١- القول الأول:

أنه لا يجوز للمرأة مباشرة الحقوق السياسية والولايات العامة؛ لأن الولاية حق للرجل وليس للمرأة من ذلك شيء^٤ ولأن طبيعة المرأة خلقت لرعاية البيت ووظيفتها الأمومة، وتربية الأولاد، ولهذا فالقيام بأعمال الولايات يكون فوق طاقتها من ناحية.

ومن ناحية أخرى إن القيام بتلك الأعمال مخالف لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية لما يترتب عليه من الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب، وعدم استقرارها في البيت، ومن أدلتهم:

١- قال الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)^٥ فلم يشر الله سبحانه وتعالى إلى أن القواماة متبادلة بين الرجال والنساء بل ذكر أن الرجال هم القوامون على النساء.

*محاضر بمعهد الدراسات الإسلامية جامعة جامو وكشمير الحرة، مير بور.

والمجالس النيابية فيها قوامة وإحاطة بجميع شئون الدولة لأن وظيفة تلك المجالس ليست منحصرة في التشريع أو وضع القوانين فقط بل هي تدبير جميع سياسات الدولة.^٧

٢- قوله تعالى: (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال

عليهن درجة)^٨ فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن للرجال درجة تعلو درجة النساء وهي القوامة، وهذه الدرجة ليست منحصرة في الأسرة فقط بل هي شاملة لرئاسة الدولة وغيرها من الولايات العامة وهي أشد خطراً وأهمية قوامة البيت ولا يمكن تقييد هذه القوامة في البيت فقط لأن الآية ما قيدتها بالبيت.^٩

٣- ويقول سبحانه وتعالى: (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض. للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)^{١٠} ويستفاد من هذه الآية الكريمة أن الرجال أفضل من النساء فهم قوامون ومدبرون لشئون المجتمع كله وبما أن المرأة لا يحق لها أن تكون رئيسة البيت الصغير فكيف يمكن أن يسند إليها رئاسة الدولة وغيرها من الولايات العامة في الدولة الإسلامية.^{١١}

٤- قوله تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى).^{١٢}

٥- وقال تعالى: (وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)^{١٣}

ويستفاد من هاتين الآيتين أن القرآن الكريم قد أوجب على المرأة أن تبقى في بيتها ولا تخرج إلا لضرورة، وفي حالة الخروج عند الضرورة أمرت أن تحجب عن الرجال وألا تختلط بهم. فمعنى هذا أنه يجب لها أن تبعد عن ميدان السياسة لأن الرجال أحق بهذا الميدان ولأن المرأة كلها عورة حتى صوتها.^{١٤} فلا يجوز لها كشف ذلك فكيف تدبر الشؤون السياسية مع الرجال بالحجاب وعدم مخالطة الرجال.^{١٥}

صحيح أن الخطاب هنا لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كما هو معروف في قواعد الشريعة أن العبرة تكون بعموم ما يدل عليه اللفظ لا بخصوص الخطاب لأن أحكام الشريعة عامة وليست خاصة لفئة أو لجماعة دون فئة أو جماعة أخرى.

قال السيد المودودي رحمه الله في هذا الخصوص: "وهذه الآيات ليست مقصودة على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لكان لسائر المسلمات أن يتبرجن، كما لا يمكن الإدعاء بأن نساء النبي صلى الله

عليه وسلم بهن عجز دون سائر النساء حتى لا يقمن بالأمر خارج البيت.^{١٦}

٦- قال عزوجل: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم ج فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)^{١٧}

ويستدل بهذه الآية صراحة أنه لا يجوز للمرأة أن تدعى للشهادة عند وجود الرجال وأما إن فقد الرجال أو لم يطلع على موضوع الشهادة أحد منهم فيجوز للمرأة حينئذ أن تدلى بالشهادة وتكون شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد، وذلك لضعف المرأة وغلبة العاطفة على طبيعتها.^{١٨}

والتصويب أو الانتخاب أيضا شهادة فهل نعتبر كل صوتين للنساء بمنزلة صوت رجل واحد؟ فلا يجوز تقديمها للتصويت بهذا المعنى. وإذا منع حقها في استخدام التصويت فهل لها حق أن ترشح نفسها وكيف يكون لها ذلك؟ ولا يجوز لها أن تكون قاضية لأن مرتبة القضاء أعلى مرتبة الشهادة فلا يجوز لشاهد أن يصلح قاضية، هل يجوز أن تكون هناك امرأتان بمرتبة قاض واحد؟ وهكذا نقيس عضوية البرلمان فهل نعد نائبتين من النساء مقام نائب واحد من الرجال.^{١٩}

ونستدل من الآيات السابقة أنه لا يجوز للمرأة أن يكون لها حق الانتخاب ولا يجوز لها أن تكون نائبة في البرلمان لأن الآية الكريمة تنص على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وكذلك جعل حقها النصف من الميراث كما قال تعالى: (فلذكر مثل حظ الأنثيين).^{٢٠}

٧- قوله: (وشاورهم في الأمر)^{٢١} لما نزلت هذه الآية اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها خاصة بالرجال دون النساء، وسبب ذلك أن الله أمر في هذه الآية بالمشاورة في ذكر الأمور العظيمة الكبيرة مثل شئون الأسرى والحرب وإرسال الجيوش، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستشر النساء في هذه الأمور العظيمة المتعلقة بسيادة الدولة.^{٢٢}

فدل ذلك أنه لا يجوز للمرأة حتى أن تكون مستشارة لحاكم أو لرئيس الدولة فكيف تكون عضوا في البرلمان الذي يمثل الشورى.

٨- ومن الأدلة على ذلك أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم عند ما كان يخرج للحروب وللغزو كان يولي على المدينة بعض الصحابة ومنهم ابن أم مكتوم - ذلك الرجل الأعمى - ولم يول في أي وقت من

أوقات غيبه امرأة مع وجود النساء الفاضلات ممن هن أعلى منزلة من ابن أم مكتوم مثل عائشة رضي الله عنها. ٢٣

٩- وعند تتبعنا للتاريخ الإسلامي لا نجد أي امرأة وليت ولاية عامة أو حضرت في مجالس الشورى للنبي عليه الصلاة والسلام أو لأحد من خلفاء المسلمين أو وليت قاضية أو اسندت إليها قيادة الجيوش في الحروب. ٢٤

ومن أجل هذا كله صدرت الفتوى من علماء الأزهر الشريف تعلن أنه لا يجوز للمرأة أن تكون عضوا في البرلمان ولا أن تتولى الوزارة أو القضاء أو قيادة الجيوش. ٢٥

٢- القول الثاني:

يقول: إن المرأة يجوز لها أن تتولى شئون الولايات والوظائف العامة كلها غير رئاسة الدولة الإسلامية، إذا كانت أهلا لذلك وقد توفرت عندها شروطها مع مراعاة ظروف وأحوال المجتمعات الإسلامية المختلفة. ٢٦ وذهب بعضهم إلى أن المجتمع إذا لم يستعد لإعطاء المرأة حقوقها في الولايات العامة فلا يجوز لها أن تمارس هذه الحقوق. ومن أدلتهم ما يأتي:

١- قال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} ٢٧ هم يقولون: إن هذه الآية تفيد المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.

ويناقش بأن هذه الآية الكريمة قد جاء ذكرها في سورة البقرة من ضمن ذكر الحقوق الزوجية وأحكام الطلاق، فليس فيه أي دليل على إعطاء المرأة حقوقها السياسية كما يظهر ذلك من كلام المفسرين. ٢٨ وقال تعالى: (ولقد كرمتنا بني آدم). ٢٩

وهم يستدلون بهذه الآية الكريمة أن لفظ (بني آدم) تعم الجنسين على السواء ولهذا فهما متساويان في كل الحقوق حتى في الحقوق السياسية.

ويناقش هذا بأنه لا ينافي الكرامة والعزة أن تسلب منها حقوقها السياسية لأسباب أخرى مثل ضعف طبيعتها، وغلبة العاطفة عليها، وحرمة الاختلاط بين الجنسين، وأمرها بالحجاب عند اضطرارها إلى التعامل مع الرجال الأجانب.

٣- وقال سبحانه وتعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض. يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله).^{٣٠}

يستدلون بهذه الآية الكريمة أن الرجال والنساء مشتركون في السياسية ويقولون بأن الأمر والنهي يشمل كل الأمور حتى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، وأحيانا يشمل التشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام ثم الفصل في الخصومات والإلزام والتنفيذ.^{٣١}

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذه الآية الكريمة لا تدل على تقرير الحقوق السياسية ولكنها تتحدث عن الحدود المقررة بين الرجل والمرأة مما يخص كلا منهما.^{٣٢}

ويناقش هذا أيضا بأن الأمر والنهي لا يتطلب أن تكون المرأة والرجل متساويين في المراتب كلها كما يتساوى الرجال بعضهم مع بعض في هذه المراتب.^{٣٣}

٤- وقال تعالى: (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا. إن أكرمكم عند الله أتقاكم).^{٣٤}

٥- وقال عزوجل: (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء).^{٣٥}

ويستدل بهاتين الآيتين على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، لأن الآية لم تفرق بينهما، فهما عند الله سبحانه متساويان، كما يستدلون من هاتين الآيتين على المساواة في الحقوق والواجبات فيما بينهما.^{٣٦}

ويمكن مناقشة ذلك بأن تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الخلق والتكريم ليس له أية علاقة بالحقوق السياسية وإنما ذلك يشمل الواجبات الضرورية على كليهما فليس هذا دليلا على مساواتهما والتمتع بالحقوق السياسية ومنها تولي المرأة الولايات العامة غير رئاسة الدولة الإسلامية.^{٣٧}

٦- وقال سبحانه وتعالى: (قالت ياأيها الملأأ أفئوني في أمري، ماكنت قاطعة أمرا حتى تشهدون. قالوا نحن أولوا قوة وأولوا بأس شديد والأمر إليك فانظري ماذا تأمرين. قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة، وكذلك يفعلون).^{٣٨}

ويستدلون من هذه الآية على كمال وتمام عقل المرأة، وأن لها القدرة أن تدبر أمور البلاد وتحسن السياسة.^{٣٩}

ويناقش هذا الاستدلال بأن ذكر القرآن الكريم لمملكة سبأ لا يدل على جواز تولية المرأة للدولة الإسلامية، وذلك أن الهدف من هذه الحكاية إخبار الناس عن القوم الظالمين وليس التشريع، وحتى لو سلمنا بجواز ذلك فإن ذلك كان في الأديان السابقة، ولا يقال هنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا، لأن ذلك لا يصح إلا بدليل وقرينة، والأدلة والبراهين، وتعامل المسلمين على خلاف ذلك.^{٤٠}

٧- وقال سبحانه وتعالى: (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعنهن واستغفر لهن لله، إن الله غفور رحيم).^{٤١}

وهم يستدلون من هذه الآية على مساواة الرجل والمرأة في الحقوق السياسية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ البيعة من كليهما على السواء.^{٤٢}

ويناقش هذا الاستدلال بأنه استدلال غير صحيح لأن بيعة الرجال كانت على الصفا يوم فتح مكة على الإسلام والجهاد كما كانت بيعتهم في الحديبية على عدم الفرار من الموت. أما بيعة النساء المذكورة فليس فيها ذكر أخذ البيعة على الجهاد إذ الجهاد من الشؤون السياسية ولهذا فهذه البيعة ليست دليلاً على مباشرة المرأة الولايات العامة.^{٤٣}

الترجيح: وبعد ذكر أوله الفريقين أميل إلى ترجيح الرأي الأول الذي يمنح المرأة من مباشرة الولايات والوظائف العامة وذلك لما في أدلة هذا الرأي من القوة والحق والصحة، ولما في أدلة الرأي الآخر الذي يعطى المرأة الحق في الولايات والوظائف العامة من ضعف في الاستدلال كما ذكرت مفصلاً في رد أدلة هذا الرأي.

ويستدل من استعراض أدلة الرأي الأول على عدم جواز مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية نظراً إلى قواه الفطرية، وإلى ضعف المرأة عن القيام بأعباء الوظائف السياسية، من ناحية أخرى.

يقول الدكتور مصطفى السباعي: "إنني أعلن بكل صراحة، أن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد، إن لم أقل موقف التحريم- لا لعدم الأهلية- بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، والمخالفات الصريحة لأداب الإسلام..."^{٤٤}

فليس للمرأة المسلمة ان تترك ما حدده لها القرآن الكريم من حقوقها المشروعة وتأخذ بما منعه القرآن الكريم، كما قال الله تعالى:

(وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب).^{٤٥}

الهوامش

١- سورة الأحزاب: ٣٣

٢- وفي رواية: (وبيوتهن خير لهن) الحديث أخرجه الحاكم في مستدرکه (٢٠٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وكذا ذكره أبو داؤد في سننه (٩١/١) وتفسير ابن كثير (٤٨٢/٣).

٣- لأن هذا المنصب له اختصاصات دينية وسلطات سياسية خارجة عن حدود قدرة المرأة وقوتها، فلأجل ذلك لا يجوز للمرأة أن تتولى هذا المنصب الخطير. راجع تفسير القرطبي (١٨٣/١٣، ٧٠/١) وتفسير الكشاف للزمخشري (٢٩١/١) وتفسير الطبري (٥٨/٥) ومجمع البيان للطبرسي (٤٣/٣) وحاشية رد المختار لابن عابدين على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار (٤٤٠/٥).

٤- مثل وزارة التفويض، وإمارة على البلاد، وعلى الجهاد، وولاية القضاء، وولاية المظالم، وولاية الحسبة لأن من شروطها أن يكون من يتولى عليها رجلاً. (انظر تفصيل ذلك في كل من: الأحكام السلطانية للماوردي ص، ٧، ٢٧، ٣٥، ٦٥، ٧٧، ٢٤١، ولأبي يعلى ص ٢٥، ٣١، والفقہ الإسلامي وأدلتہ

للزحيلي (٤٨٢/٦، ٧٢٩، ٧٦٥) والمغني لابن قدامة (٤١/٩) وأصول الحسبة في الإسلام لكمال الدين ص ٦٧-٦٨، ومركز المرأة لأحمد خيرت ص ٤٥.

وأما ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قدم امرأة على حسبة السوق فإنه ذلك من الروايات الضعيفة الموضوعة (انظر تفسير القرطبي ١٨٣/١٣) وكذلك نص ابن العربي على تضعيف هذه الرواية (انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٤٤٥/٣). وأكد الشيخ عبدالعال عطوة بما ذهب إليه ابن العربي ببديلين:

١- مخالفته لحديث (لن يفلح قوم...) ويستحيل أن يخالف هذا الحديث.

٢- أن فكرة الحجاب صادرة عن عمر رضي الله عنه، فكيف يناقض فكرته ويعين امرأة تمكث طول يومها تخالط الرجال في الأسواق (الشورى وأثرها في الديمقراطية لعبد الحميد ص ٢٩٨)

٥- راجع تفسير القرطبي (١٦٨/٥، ١٦٩)، والمغني لابن قدامة (٣٧٥/١١)، والمحلّي لابن حزم (٥٠٤/١).

٦- سورة النساء: ٣٤. أقول: إنه جاء التعبير القرآني - في هذه الآية - على صيغة المبالغة (قوامون) بالجملة الاسمية (الرجال قوامون) ليدل على أصالة الرجل في هذا الحق أي حق القوامة (انظر تفسير الشوكاني (٣٦/١) وللمزيد من تفسير الآية راجع تفسير المنار (٢٤/٥)، والتفسير الكبير (٢١٥/١)، وتفسير القرطبي (١٦٩/٥)، والتفسير المظهر (٩٧/٢).

٧- انظر نظرية الإسلام وهدية للأستاذ المودودي رحمه الله ص ٣١٧.

٨- سورة البقرة: ٢٢٨.

٩- نظرية الإسلام وهدية ص ٣١٩.

١٠- سورة النساء: ٣٢. راجع لتفسير الآية تفسير الشوكاني (٤٦١/١)، وأسباب النزول للواحدي ص ١١٠، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبيهي الخولي ص ١٠٥ وما بعدها.

- ١١- راجع تفسير المنار (٢/ ٣٧٥)، وأعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٠٤)، والإسلام عقيدة وشريعة لشلثوت ص ١٦٣.
- ١٢- سورة الأحزاب: ٣٣، ولتفسيرها راجع تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٢)، وأحكام القرآن للمفتي محمد شفيع (٣/ ٤١٨)، وتفسير القرطبي (١٤/ ١٨٠).
- ١٣- سورة الأحزاب: ٥٣. قوله (ذالكم) أي سؤال المتاع من وراء الحجاب.
- ١٤- أرى أن صوت المرأة ليس بعورة في نفسه إلا أنه قد يكون سبباً للفتنة، فإذا لم يكن هناك خوف الفتنة فلا مانع في إظهار صوتها، وإذا دعت الضرورة إلى رفع الصوت والكلام فلها أن تتحدث بصوت ليس فيه اغراء واثارة فتنة للرجال كما قال تعالى: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معلوماً) (سورة الأحزاب: ٣٣). يستفاد من ذلك أنه لا يجوز للمرأة ترخيم صوتها عند الخطاب. قال السدي: "يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطب الرجال. وقال ابن زيد في قوله: (قولا معلوماً) أي قولاً حسناً جميلاً معلوماً في الخير" (أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤١٧)). وقال البيضاوي: "حسناً بعيداً عن الريبة" (تفسير البيضاوي (٢/ ٢٤٤)). وبنيته تفسير الجلالين). ومعنى انها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.
- ١٥- انظر تفسير القرطبي (١٣ - ٢٢٧)، ونظرية الإسلام وهدية ص: ٣١٩، وحقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر شيبه الحمد ص: ٨٢، ٨٣.
- ١٦- نظرية الإسلام وهدية ص: ٣١٩.
- ١٧- سورة البقرة: ٢٨٢.
- ١٨- انظر حقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر ص: ٣٩ بتصرف.
- ١٩- نفس المرجع ص: ٤١، ٤٢، بتصرف.
- ٢٠- سورة النساء: ١٧٧. ولمعرفة الفرق بين نصيب الرجل والمرأة في الميراث راجع: تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٧)، وتفسير المنار (٢/ ١٦٩) الإسلام وبناء المجتمع لأستاذنا الدكتور أحمد محمد العسال ص: ٢٤٤ وما بعدها، والإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلثوت ص: ٢٣٧ وما بعدها، والمواريث للصابوني ص: ١٥، والمرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص: ٣٣، ٣٤، وحقوق المرأة المسلمة (أردية) للعمري ص: ١٦٠، والفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٣١٤).
- ٢١- سورة آل عمران: ١٥٩.
- ٢٢- تفسير ابن كثير (١/ ٤٢١، ٤٢٢).
- ٢٣- حقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر ص: ٤٣.
- ٢٤- المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٥١.
- ٢٥- انظر حقوق المرأة في الإسلام ص: ٩٠.
- ٢٦- ومن أصحاب هذا الرأي الطبري وابن حزم والدكتور محمد يوسف موسى. انظر تفصيل ذلك في كتاب: (الحريات العامة للدكتور حسن العلي ص ٢٩٠، و مركز المرأة في الإسلام لأحمد خيرت ص: ٥٣ - وأرى أن الطبري لم يقل هذا بل هو ظن وزعم باطل ينسب إليه (راجع أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤٥٧)، وتفسير القرطبي (١٣/ ١٨٣) ويمكن قياس ما قالاه عنه في قضاء المرأة على الولايات الأخرى.
- ٢٧- سورة البقرة: ٢٢٨.
- ٢٨- انظر تفسير الطبري، مراجعة أحمد شاکر (٤/ ٥٣٣)، وتفسير القرطبي (٣ - ١٢٣ - ٢٤)، وتفسير المنار (٢/ ٣٧٥).

- ٢٩- سورة الإسراء: ٧٠.
 ٣٠- سورة التوبة: ٧١.
 ٣١- أنظر مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ص: ١٩٦.
 ٣٢- تفسير الطبري (١ / ١٧٨)، وتفسير القرطبي (٤ / ٤٧).
 ٣٣- أنظر مبدأ المساواة في الإسلام . ص: ٢٢٩.
 ٣٤- سورة الحجرات: ١٣.
 ٣٥- سورة النساء: ١.
 ٣٦- أنظر الحريات العامة للعلي ص: ٢٩١ .
 ٣٧- أنظر مبدأ المساواة في الإسلام ص: ٢٣٠.
 ٣٨- سورة النمل: ٣٢-٣٤.
 ٣٩- أنظر مبدأ المساواة في الإسلام ص: ١٩٩، والقرآن والمرأة لشلتوت ص: ٨٧.
 ٤٠- الشورى وأثرها في الديمقراطية ص: ٣١١.
 ٤١- سورة الممتحنة: ١٢ . وراجع تفسير ابن كثير لتفسير الآية (٤ / ٣٥٢) وما بعدها.
 ٤٢- الحريات العامة للعلي ص: ٢٩٢، والقرآن والمرأة ص: ٣٠.
 ٤٣- أنظر تفسير الطبري (٧٧/٢٨) وانظر أيضا المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٥، ومبدأ المساواة في الإسلام ص: ٢٢٣.
 ٤٤- المرأة بين الفقه والقانون ص: ١٦١.
 ٤٥- سورة الحشر: ٧.

المراجع

- ١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ، عيسى البابي الحلبي بمصر، ط: ١٩٨٥ م.
 ٢- أحكام القرآن للفقيه المفسر العلامة محمد شفيع المفتي الأعظم بباكستان سابقا، وهو على ضوء ما أفاده حكيم الأمة الشيخ أشرف علي التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي بباكستان، الطبعة الأولى: (١٤٠٧ = ١٩٨٧ م).
 ٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ البابي الحلبي بمصر، ط: الثالثة (١٩٦٦ م).
 ٤- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة (٤٠٨ هـ - ١٠٦٥ م)، ن: البابي الحلبي بمصر.
 ٥- أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة (٤٦٨ هـ)، ن: مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط: الثالثة: (١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م).
 ٦- الإسلام وبناء المجتمع للأستاذ الدكتور أحمد محمد العسال ن: دار القلم الكويت، ط: ثامنة (١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م).
 ٧- الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت، ن: دار الشروق مصر - ط: ١٩٨٥ م.
 ٨- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولي، ن: دار القرآن الكريم، بدون تاريخ.
 ٩- أصول الحسبية في الإسلام للدكتور محمد كمال الدين إمام، دار الهداية مدينة نصر، ط - أولى: (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م).
 ١٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ن: دار الجيل بيروت.
 ١١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (الشهير بتفسير البيضاوي) لابن عمر عبد الله البيضاوي المتوفى سنة (٧٩١ هـ) ن: البابي الحلبي بمصر، ط: (١٩٤٨ م).

- ١٢- تفسير القرآن العظيم (الشهير بتفسير ابن كثير) للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤ هـ)، ن: دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ١٣- التفسير المظهري للقاضي ثناء الله باني بتي المتوفى سنة (١٢٢٥ هـ) ن: بلوچستان بك دبو كوئته باكستان.
- ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (الشهير بتفسير الطبري) للإمام أبي جعفر الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ)، ن: دار الفكر، ط: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن (الشهير بتفسير القرطبي) للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١ هـ - ١٢٦٧ م) ن: دار احياء التراث العربي- بيروت، ط: (١٩٦٧).
- ١٦- حاشية رد المختار على الدر المختار: شرح توير الأبخار لابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٦ هـ) دار الفكر بيروت ط: ثالثة: (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).
- ١٧- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة) للدكتور عبد الحكيم حسن العلي، ن: دار الفكر العربي مصر، ط: (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).
- ١٨- حقوق المرأة في الإسلام لعبد القادر شيبه الحمدان: مؤسسة الطباعة والنشر، ط ثالثة: (١٣٨٩ م).
- ١٩- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني والمتوفى سنة (٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ن: دار السنة النبوية.
- ٢٠- الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة) للدكتور عبد الحميد اسماعيل الأنصاني، ن: المكتبة العربية، بيروت.
- ٢١- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي، ن: دار الفكر بيروت، ط ثالثة: (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- ٢٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجه التأويل (الشهير بتفسير الكشاف) للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة (٥٢٧ هـ) ن: دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٢٣- مبدأ المساواة في الإسلام للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، ن: مؤسسة الثقافة الجامعية مصرية، ط: (١٩٧٢ م).
- ٢٤- المحلى لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦ هـ)، ن: مكتبة الجمهورية بالأزهر، ط: (١٩٧٠ م).
- ٢٥- المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي، ن: المكتبة العصرية بحلب، ط: ثالثة: (١٩٦٦ م).
- ٢٦- مركز المرأة في الإسلام للمستشار أحمد خيرت، دار المعارف، ط: ثالثة: (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ٢٧- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى (٤٠٥ هـ)، ن: دار الفكر- بيروت ط: (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ٢٨- حقوق المرأة المسلمة (الأردنية) للسيد جلال الدين العمري، لاهور، ط: أولى (١٩٨٦ م).
- ٢٩- المغني للإمام موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
- ٣٠- مفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري المتوفى سنة (٢٠٢ هـ) وبهامشه تفسير العلامة أبي السعود، ن: دار الفكر بيروت، ط: (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).
- ٣١- الموازي في الشريعة الإسلامية للشيخ محمد علي الصابوني، ن: دار الحديث.
- ٣٢- نظرية الإسلام وهدية للأستاذ أبي الأعلى المودودي، ن: دار الفكر العربي بيروت، ط: (١٩٦٧ م).